

بشهوة **قلت** وكذا ابي في الاصح المنصور والاصح
 عند المحققين ان الامة كالخربة والله اعلم والمرأة مع
 المرأة كرجل مع رجل والاصح تحريم نظر ذميمة ابي
 ملحمة وجوار نظر امرأة ابي بدت اجنبي سوي
 ما بين سرته وركبته ان لم تخوفتة **قال الاصح**
 التحريم كهلها والله اعلم ونظرها ابي محرما
 كعكسه ومنى حرم النظر حرم المسن وباحاته لفسد
 وجمامة وعلاج **قلت** وباح النظر لمعاملة وشهادة
 وتعليم ونحوها بتدريجه والله اعلم والزوج
 النظر الي كل بدنها **فصل** تحل خطبة خلية عن كراه
 وعدة لا تنصح لمعتدة ولا تعرف بين زوجية وحل
 تعرف بين عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم
 خطبة عمي خطبة من صرح بأجابته الابا ذنه فان لم
 يجب ولم يردم حرم في الاظهر ومن استثنى في غايبه
 ذكر مساويه بصحة ويستحب تقدم خطبة قبل

خطبة

الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد
 لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه و
 سلم **قلت** صح الكراه على الصحيح بل يستحب ذلك
قل الصحيح لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر
 الفاضل لم يصح **فصل** انما يصح الكراه بايجاب
 وهو زوجتك او انكحتك وقوله بان يقول الزوج
 تزوجت او انكحت او قبلت كما هما وتزوجها او
 يصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا
 بلفظ الزوج ويجوز الا لكراه ويصح بالعجبية في
 الاصح لا بكناية قلعها ولو قال تزوجتك وقال **قلت**
 لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال **روى**
 صح وقال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا
 يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان انثى
 فقد تزوجتها وقال ان كانت بنتي طلقت و
 اعتدت فذره تزوجتها المذهب بطلانه ولا يصح

فمن تزوج من مجهول النسب لم ينعقد
 الا بالزوج والاصح الكراه ان
 مجهول النسب لا ينعقد الا بالزوج
 او بالاصح